الغسل وما لا يوجب قوله ويوجب الغسل دفق المني
بشهوة سواكان من النائم او اليقظان من الرجل
والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل قوله
تغييب الحشفة من احد السبيلين الفبل والدبر لما
روي في حديث طويل انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح قوله من الانسان قيد به لانه اذا غابت الحشفة
في البهيمة لا يوجب الغسل مالم ينزل قوله عليهما اي على
الفاعل والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل ع
في وجوب الغسل والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطاع
الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن
بالتشديد اي حتى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع
قوله ولا يوجبه اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير
شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج به ماء
او سقط من دابة او حمل حملا ثقيلا فخرج به حملا فالشافعي

قوله

قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه
تفكر في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال قوله
ولو راى بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه
الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه لانه
بلل والله لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى ان لا يوجب
في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل عن شهوة وطال
مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادات الذي بالدال
المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عقيبا عند ملاعبة الرجل اهله
والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد وا
بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول فصل
في مسح الخف خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين بتقد
المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم
خلف عن الكل والاول مقدم على الثاني والصواب ترتيب
عكس لان التيمم اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم
بالكتاب ولان في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء
قوله يمسح المقيم الاصل فيه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال

Copyright © Imagen University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)